**سلسلة القنديل في رد الأباطيل (2)**

**هل الجهاد فرض عين أم كفاية؟**

كثيراً ما نسمع شيوخ الفضائيات يزعمون بأن الجهاد اليوم فرض كفاية لا فرض عين! فهل يصح زعمهم؟!

إن من قرأ أيسر المتون الفقهية يعلم أن زعم أولئك الشيوخ باطل, وذلك لأن الأئمة ينصون على أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية لقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) [البقرة: 216].

ولكنه –أي الجهاد- يتعين في حالات, منها: إذا دخل الكفار أرضاً من أراضي المسلمين, أو ارتد الحاكم على أرض المسلمين, كما هو الحاصل اليوم في أغلب ديار المسلمين!

فعنئذ يكون الجهاد كالصلاة والصيام من حيث الوجوب العيني؛ أي: لا يسقط الإثم عن سائر المسلمين بقيام بعضهم به! بل يتعين على كل مسلم قادر.

قال الله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75)) [النساء].

وهذا أمر قد أجمع عليه أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم, فقد قال ابن عابدين –وهو من فقهاء الأحناف-: "**وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج**".اهـ [حاشية ابن عابدين 3/238].

وعند المالكية جاء في حاشية الدسوقي 2/174: "**ويتعين الجهاد بفجء العدو**".اهـ

وعند الشافعية جاء في نهاية المحتاج للرملي 8/58: "**فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع**".اهـ

وعند الحنابلة جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 4/608: "**إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير اليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا**".اهـ

فكيف تُترك نصوص أصحاب المذاهب الأربعة, ويؤخذ بكلام شيوخ الفضائيات الذين لا يستندون إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

وكتب: أبو سفيان تركي بن مبارك البنعلي

من أرض الشام المباركة

1435هـ - 2014